اللقاء المفتوح الاسبوعي

41-67/ حكم فسخ الخطبة بدون سبب || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول ما حكم الرجوع في الخطوبة؟ اي الخطبة بعد عامين بدون سبب من جانب اهل البنت احسن الله اليكم اذا كان رجوعه من غير سبب فهذا في الحقيقة - 00:00:04

اه ربما اه يحدث نوع ضرر والانسان لا ينبغي ان يرجع عن الخطوبة اذا لم يكن واليك سبب ما الداعية اذا لم يكن هناك سبب من جهة المرأة او من جهة اهلها او من جهة او من جهة اهله فلو ان يقدم هذا هو - 00:00:24

لكن ما دام ما دام انه لم يتم العقد فأنت في دائرة الحل ولله الحمد لك الرجوع لكن ان خلاف ما اه بدأت معهم وربما ايضا يكون منك وعد بذلك فلا تخلف الوعد - 00:00:44

فعل هذا لا ترجع الا اذا كان هنالك امر يدعو الى ذلك ما تقدم وآآ الخطبة لا ترتب عليه شيء. الخطبة لا يترتب عليها والخطبة مقدمة للنكاح. ولتيسير امري النكاح في حق الرجل ولا في حق المرأة. لكن عليك - 00:01:04

ان كان هناك حقوق ان تؤديها والمرأة كذلك ثم ايضا اذا كان الرجوع منك اذا كان الرجوع منك بغير لسبب فاعطيتهم شيئا من المال فانك في هذه الحالة اه لا ترجع في هذا المال لا ترجع في هذا المال - 00:01:24

آآ ما دمت اعطيت المرأة لانه كالهبة وكالهدية ولا ترجع فيها ولا ترجع فيها الا اذا كان عرف انه آآ من المهر انك قدمت على انه من المهر او كانت العادة انه من المهر فله حكم المهر - 00:01:44

لم يحصل عقد بينكما فلك الرجوع فيه لم يحصل عقد فلو قدمه قبل ذلك ولم يحصل عقد ولم يكن على سبيل هدية فالصحيح ان له فانه لا يرجع فيه ما دام انه من هو. اما اذا كان منها من المرأة ومن اهلها فان له الرجوع فيها - 00:02:04

ذلك ان السبب في الهدية هو لاجل اتمام الزواج. فتكون كالهبة المشروطة. الا اذا كان اهدى هدية مطلقة انطلاقة ولم يقصد بذلك شيئا من هذه الامور. وبتها بتة بمعنى انه لم ينوي بذلك - 00:02:24

اتمام الزواج لانه يعلم انهم يعني يتمونه وهو مقبل على ذلك فلشدة رغبته فيها وشدة رغبة النكاح اهدى لهم فتكون عطية غير مقرونة بما يكون سببا في الرجوع فيها. فهل هذا لا بد ان اه - 00:02:44

كما هذا من جهة المال الذي يقدم للمخطوبة. نعم - 00:03:04